

أحكام المسح على الخفين

مشروعية المسح على الخفين :

الأحاديث في المسح على الخفين متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع عليه المسلمون .

شروط المسح على الخفين :

١. أن يلبسهما على طهارة - فإن لبسهما وهو محدث وجب عليه نزعهما وغسل الرجلين.
٢. أن يكون الخف أو الجورب ساتراً للمفروض . يعني : لمحل الفرض . ؛ وذلك أن يتجاوز الكعب فإن كان دون الكعب فهذا لا يجوز المسح عليه.
٣. ألا يكون مخرقاً - فإن كان الخرق في الخف كبيراً فلا يمسح عليه.
٤. ألا يكون خفيفاً تُرى من ورائه البشرة .

هل تؤثر الخروق في الجوربين؟

الخروق في الجوربين تؤثر في صلاحيتهما للمسح ؛ فإذا كانت خروقات واضحة ، فالأحوط للمسلم أن يخلعهما خروجاً من الخلاف ؛ لأن كثيراً من العلماء والفقهاء يرون أن الخروق تؤثر ، أما الشيء اليسير فيعفى عنه . إن شاء الله . .

هل يشترط أن يكون الجوربين من جلد؟

الصواب أنه يصح المسح على الخفين ولو كانا من قطن، بشرط ألا يكونا خفيفين . كما تقدم ..

هل يمسح على الخفين في الحدث الأصغر والأكبر؟

يمسح عليهما في الحدث الأصغر، أما في الحدث الأكبر. كأن تكون جنابة أو حيض أو نفاس . فيجب خلع الخفين؛ فيمسح على الخفين من البول والغائط والنوم وأكل لحم الجوز والريح إن توافرت شروط المسح.

هل يجوز المسح على الشراب الخفيف؟

بعض الناس يتساهلون في المسح على الشراب الخفيف ، وهو لا يقوم مقام الخف ، ولا يمكن متابعة المشي عليه ، فلا ينبغي الاستخفاف بمثل هذا .

إذا صلى بوضوئه بعد نزع أحد الخفين الممسوحين على طهارة:

إذا كان صلى بوضوئه فعليه أن يعيد ما صلى بالترتيب. وإذا كان لا يعرف عددها صلى بحسب ما يغلب على ظنه، فيسردها في الضحى أو في الليل، ولا يؤخر الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر، بل يسردها بالترتيب : الفجر، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. إلا إذا كانت كثيرة كأن تكون المدة طويلة فعليه التوبة فيما مضى والمحافظة فيما يستقبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي كان ينقر الصلاة أن يعيد الصلوات الكثيرة السابقة.

كيفية المسح على الخفين

يمسح على الخفين من أصول الأصابع إلى الساق مرة واحدة، ويبدأ بمسح الرجل اليمنى ثم يمسح الرجل اليسرى.

إذا غسل اليمنى وأدخلها في الخف قبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها، هل يجوز ذلك؟

الصواب أنه لا يصح المسح عليهما حتى ينتهي من الطهارة بغسل الرجلين جميعاً، ثم يدخلها في الخفين. أما إذا غسل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف، فقد لبسه قبل تمام الطهارة، وفي هذه الحالة لا يمسخ عليهما بل يجب عليه نزعهما؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة.

ما حكم من لبس الخفين على الجوربين؟

إذا لبس المرء الجوربين ثم لبس عليهما الخفين فحكمهما واحد في المسح. وأما إذا لبس الجوربين ومسح عليهما ثم لبس الخفين بعد ذلك فالحكم للجوربين، ولا يضر نزع الخفين.

حكم المسح على الجزمة.

الجزمة خف، فإذا مسح عليها وكانت ساترة للمفروض بأن جاوزت الكعبين ولبسهما على طهارة فالصلاة صحيحة. أما إذا مسح عليها وقد بدا الكعبان فإن هذا لا يمسخ عليه، وعليه فالصلاة لا تصح، بل لا بد من غسل الرجل، إلا إذا كان على الجزمة شراب تتجاوز الكعبين قد لبسها على طهارة فلا بأس إذن، والصلاة صحيحة.

مدة المسح ومكانه:

المسح يكون في السفر وفي الحضر، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ كما في الحديث: " للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة " (مسلم).

متى يبدأ حساب مدة المسح؟

الأقرب أن حساب مدة المسح تبدأ من الحدث بعد اللبس . أي: إذا أحدث بعد أن لبس الخفين ، فلو توضأ العصر ولبس خفيه وصلى بها العصر والمغرب والعشاء ولم يحدث إلا الساعة العاشرة من الليل فإنه يحسب من ذلك الوقت إلى الساعة العاشرة ليلاً من الغد.

هل تبطل الطهارة بانتهاء مدة المسح؟

إذا مضت المدة فإنه يجب نزع الخف، وتبطل الطهارة بمضي المدة، وهذا الصواب الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن هذا هو معنى التوقيت، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يوقت يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر دليل على أنه إذا مضت المدة فإنه يجب نزع الخف، ثم بعد ذلك يتوضأ، ثم يلبسها، فإذا لبس الخف ثم نزع انتقضت الطهارة، وكذلك إذا مضت المدة فعليه أن يخلع؛ لأن هذا هو معنى التوقيت.

إذا شك لابس الخف أنه صلى بعد انتهاء مدة المسح

الأصل عدم الشك، فلا يعيد الصلاة حينئذ.

من مسح مسافراً ثم أقام وعكسه.

إذا مسح المسافر يومين ثم أقام وانتهى السفر بطل المسح؛ لأنه أقام، وكذلك إذا بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر فليس له إلا يوم وليلة.